17161/06

القـرار عدد : 254
المؤرخ في : 2013/03/26
ملف شرعي
عـــدد : 2012/1/2/237
[redacted]
ضد
[redacted]

المملكـة المغربيـة

الحمد لله وحده

باسـم جلالـة الملك وطبقا للقانون

المملكة المغربية كتابة الضبط محكمة النقض

نسخة عادية

بتاريخ 2013/03/26

إن غرفة الأحوال الشخصية والميراث :

بمحكمة النقض

في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه :

بيـن : [redacted]

الساكنين [redacted]

ينوب عنهما الأستاذ شوقي بوصفيحة المحامي بهيئة مكناس والمقبول للترافع أمام محكمة النقض.

الطالبين

وبيـن : [redacted]

الكائن ب[redacted]

المطلوب

المملكة المغربية كتابة الضبط محكمة النقض

ROYAUME DU MAROC 20 عشرون درهما

بناء على مقال النقض المودع بتاريخ 5 مارس 2012 من طرف الطالبين المذكورين حوله بواسطة نائبهما الأستاذ شوقي بوصفيحة والرامي إلى نقض القرار رقم 2354 الصادر بتاريخ 3 غشت 2011 في الملف عدد 3047 /1201/08 عن محكمة الاستئناف بمكناس.

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر بتاريخ 2013/02/12 .

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 2013/03/26.

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشار المقرر السيد **حسن منصف** والاستماع إلى ملاحظات المحامي العام السيد عمر الدهراوي الرامية إلى رفض الطلب.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث يؤخذ من وثائق الملف ،و من القرار المطعون فيه رقم 2354 الصادر بتاريخ 3 غشت 2011 في الملف عدد 3047 /1201/08عن محكمة الاستئناف بمكناس أن المطلوب تقدم بتاريخ 14 نونبر 2006 بمقال لدى المحكمة الابتدائية بنفس المدينة عرض فيه أنه دائن لشركة [redacted] بمبلغ أصلي يرتفع إلى 6.117.284،07ناتج عن عدم تسديدها لرصيد حساباتها السلبية ، وأن الطاعن [redacted] قد م لها كفالة شخصية بالتضامن مع التنازل الصريح عن الدفع بالتجريد أو التجزئة في حدود مبلغ 700.000،00 درهم كما هو بين من عقد الكفالة المؤرخ في 2003/4/14 ، وانه عمد بتاريخ 2006/01/23 إلى عقد هبة لزوجته موضوعها حقوقه المشاعة بالرسم العقاري عدد 4905 /ك الكائن بمكناس ، والتمس الحكم بإبطال الهبة التي أبرمها الطاعن [redacted] لزوجته [redacted] موضوع حقوقه المشاعة على الرسم العقاري عدد 4905/ك والتشطيب عليها من الرسم العقاري المذكور ، وأرفق المقال بكوشوفات حساب ، ونسخة من عقد كفالة محرر بالفرنسية ، ونسخة من عقد هبة محرر بالفرنسية ، وشهادة مستخرجة من الرسم العقاري 4905/ك، وأجاب الطاعن [redacted] بأن المطلوب لم يدل بما يفيد امتناع أو عجز شركة [redacted] عن أداء الدين العلق بذمتها بصفتها مدينة أصلية حتى يسأل الكفيل ، وأنه لم يصدر ضد الشركة أي حكم بالأداء ، وأن الهبة عقدها لزوجته بحسن نية ، وأنه سبق أن منح للمطلوب رهنا من الدرجة الأولى على عقاره المحفظ تحت عدد 19/8715 الكائن بإقليم تطوان ، وأن مسطرة تحقيق الرهن جارية لبيع العقار المذكور ، وأن قيمة العقار المرهون تفوق 30420.000 درهم والدين المكفول لايتعدى 700.000 درهم وبذلك تكون ضمانة الرهن تغطي الدين بخمس مرات ، والتمس رفض الطلب وأرفق الجواب بنسخة من شهادة مستخرجة من الرسم العقار ي المرهون ، نسخة من إعلان ببيع العقار المذكور، نسخة من توجيه إنذار ، ولم تجب الطاعنة الثانية [redacted] ، وبعد الأمر [redacted] بإجراء بحث وعدم حضور الطاعنين له ، قضت المحكمة الابتدائية :" بإبطال عقد الهبة المبرم بين [redacted] و [redacted] في الحقوق المشاعة المملوكة له في العقار موضوع السند العقاري عدد 4905 /ك الكائن بمكناس المنزه ، وأمر المحافظ على الأملاك العقارية بالتشطيب على العقد المذكور عن السند العقاري المذكور ،

[redacted] على السند المذكور ، وبرفض باقي الطلبات ." واستأنفه الطاعنان مؤكدين دفوعاتهم السابقة ،وبعد استئناف أوجه الدفع والدفاع قضت محكم الاستئناف بتأييد الحكم المستأنف ، وهو القرار المطعون فيه بالنقض بمقال تضمن وسيلة وحيدة ، واستدعي المطلوب ، ولم يجب .

<u>في شأن الوسيلة الوحيدة:</u>

حيث يعيب الطاعنان القرار بعدم الارتكاز على أساس والتعليل الناقص الموازي لانعدامه ، وخرق القانون ، وخرق مقتضيات الفصل 1241 من قانون الالتزامات والعقود وتحريف وثيقة حاسمة ، ذلك أن الطاعن تمسك في معرض مناقشة الدعوى بكونه وفر للمطلوب في النقض ضمانة عقارية كافية لتغطية مجموع الدين المكفول من طرفه تتمثل في منحه رهنا من الدرجة الأولى على عقار بتطوان موضوع الرسم العقاري عدد 19/8715 ، وأنه لا مسوغ لذلك لإبطال التصرف الذي أبرمه ، وأن ما ذهب إليه القرار المطعون فيه من كون العارض لم يدل بما يفيد كون العقار المحفظ تحث عدد 19/6715 موضوع البيع بالمزاد العلني قد يباع بأكثر من 3.860.000 درهم تعليل مردود لأنه تم سلوك مسطرة الإنذار العقاري وأنجزت خبرة تقويمية حددت انطلاق البيع بالثمن المذكور، وبذلك تكون الضمانة الرهنية كافية لتأمين دين المطلوب الذي لا يزيد حسب أوراق الملف عن 700.000 درهم، وانه كان حريا بالمطلوب انتظار مآل إجراءات التنفيذ وما ستسفر عنه من منتوج للتأكد من تغطية دينه ، مما يعرض القرار للنقض .

لكن حيث إنه من المقرر نصا وقضاء أن الهبة تعترض بالدين المحيط بالواهب لفائدة دائنيه لما في ذلك من إنقاص الضمان العام المقرر لفائدتهم ، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما ثبت لها أن الطاعن [redacted] كان قد قدم بتاريخ 14 أبريل 2003 كفالة شخصية لفائدة المطلوب لضمان دين شركة [redacted] في حدود 700.000 درهم ،وكانت هذه الأخيرة مدينة للمطلوب بمبالغ قد تصل إلى 6000.000.00 درهم ,وأنها سعت لاستخلاصه في إطار مسطرة الحجز العقار ي على العقار المرهون لفائدتها موضوع الرسم العقاري عدد 19/8715 بتوجيهها إنذارا عقاريا بتاريخ 2006/08/30 ،وأن الطاعن عمد و بتاريخ 2006/01/23 إلى عقد هبة حقوقه المشاعة في العقار موضوع الرسم العقاري 4905/ك لفائدة زوجته الطاعنة الثانية ، وقضت تبعا لذلك ببطلان الهبة المذكورة لفائدة المطلوب اعتبار ا لثبوت الدين وثبوت كفالة الطاعن ، تكون قد بنت قضاءها على أساس من القانون ، وما يدعيه الطاعن من تغطية الرهن لكافة الدين يفنده ما أدلى به من وثائق تحدد الثمن الافتتاحي لبيع العقار المرهون بالمزاد والمعلن عنه في الوسيلة ، مما كان ما فيها غير جدير بالاعتبار .

لهـــذه الأسبـــاب

قضت محكمة النقض برفض الطلب ، وعلى الطاعنين المصاريف.

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط.وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السيد **عبد الكبير فريد** رئيسا والسادة المستشارين حسن [redacted]

ومحمد ترابي ومحمد عصبة ومحمد بنزهة أعضاء. وبمحضر المحامي العام السيد عمر الدهراوي وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة فاطمة أوبهوش .

الرئيس المستشار المقرر كاتبة الضبط

محكمة النقض
نسخة مشهود بمطابقتها للأصل
الحامل لتوقيعات الرئيس والمستشار